ومن لا عذر له [illegible] اي قبل صلاة الجمعة
وجازت وقال زفر لا يجوز وتلزم اعادة الظهر بعد فراغه
الامام عن الجمعة فان سعى اليها [illegible] اي ان ادى الظهر ثم سعى الى
الجمعة بطل الظهر المؤدى مطلقا سوا كان ادرك الامام فيها او لا
وسوا كان معذورا كالمسافر والعبد والمريض وغيرهم او لا ه
وقالا لا ان لم يدرك الامام لا يبطل وقال زفر لا يبطل ظهر
المعذور فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا
وان خرج من بيته والامام فيها فقبل ان يصل اليها فرغ عنها بطل
عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج ولا يقصد الجمعة لم يبطل
اجماعا وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة [illegible]
مطلقا سوا قبل فراغ الامام او بعده كما انها تفضي الى تقليل جماعة
الجمعة خلافا لجهلهم القرية فان فيها ليس جمعة ومن ادركها في
التشهد او سجود السهو اتم جمعة وقال محمد وزفر والشافعي ه
ان ادرك اكثرها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية
يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر محض على قول الشافعي حتى قالوا
لو ترك القعدة على راس الثانية لا يضره وعلى قول محمد جمعة من
وجه ظهر من وجه كذا في النهاية وهذا هو الجواب عما قيل على قول
محمد انه ان كان ظهرا فكيف يبنيه على تحريمة الجمعة وان كان جمعة
فكيف يكون اربعا وعند محمد في رواية يقعد على الثانية ويقرا في الاخريين
نظرا الى انه جمعة واذا خرج الامام من الحجرة فلا صلاة ولا كلام
مطلقا سوا خطب او لم يخطب وقال الشافعي يأتي بالسنة وتحية
المسجد ورد السلام وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان
يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلاة [illegible] على من له
الجمعة اليها [illegible] قال الطحاوي يجب السعي
ويكره البيع عند اذان المنبر هذا بعد خروج الامام وقال الحسن المعتبر

الاذان

٢٧

الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان قبل الزوال فهو غير معتبر
والمعتبر اول اذان بعد الزوال مطلقا سوا كان على المنبر او على الزوار
والمراد به المكان المرتفع [illegible] الخطيب
ثم لا يجب على من كان خارج الربض في موضع ه
لو خرج اليه واحد من اهل المصر بنية السفر يباح له القصر اذا انتهى
الى ذلك الموضع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يجب على من يجيء خراجه
الى خراج البلد وعن محمد على من سمع الاذان وعن ابي يوسف ان كان
بينه وبين المصر فرسخ يجب وعن محمد ان كان بينهما ثلاثة اميال يجب
والا لا وهو قول مالك والربض ما حول المدينة مما اعد لحوائجها هذه
صلاة العيدين والعيد مشتق من عيد
اذا جمع وجمعه اعياد والقياس ان يكون اعواد لان اليا منقلبة عن
الواو الا انه جمع باليا ليكون فرقا بينه وبين جمع العود اي الخشب
والمناسبة بينهما ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام لكل مؤمن عيده
في كل شهر اربعة اعياد او خمسة تجب صلاة العيد على من تجب
عليه الجمعة بشرائطها اي يشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة
الا الخطبة فانها ليست من شرائطه ثم صلاة العيد واجبة عند
الجمهور هكذا روي عن ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا
في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول
صلاة العيد وبالثاني صلاة الجمعة وقال شمس الائمة السرخسي الاظهر
انها سنة ولكنها من معالم الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وقال
ابو موسى انها فرض كفاية وندب اي استحب في عيد الفطر ان
يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي
صدقة الفطر قبل التوجه الى المصلى ثم يتوجه الى المصلى
حال كونه غير مكبر جهرا في طريقه وقالا يكبر جهرا اقتداء بالنبي
وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر وروي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)